

بسم الله الرحمن الرحيم  
المملكة المغربية



جامعة  
محمد الأول بوجدة  
الكلية المتعددة التخصصات  
بالناظور

## الحصة الرابعة

في مادة المدخل لدراسة الشريعة



د. المصطفى الفتنام التنميجي  
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في  
القانون الخاص بالكلية المتعددة  
التخصصات بالناظور

السداسي: الأول  
المجموعة: F

# محاوّر هذه الحصة

## الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التعريف بالفقه الإسلامي وخصائصه وتطوره وبعض قواعده الكلية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتشريع الإسلامي

## الفصل الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التعريف بالفقه الإسلامي وخصائصه وتطوره وبعض قواعده الكلية

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للتشريع الإسلامي

الأصل الأول للفقه هو القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ( هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ) [البقرة: 185] ... ( لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ) [فصلت: 42]. والأصل الثاني هو السنة النبوية وهي مجموعة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، فهذان الأصلان لا خلاف فيهما وكل الأصول الأخرى راجعة إليهما من اجماع وقياس واستدلال واستحسان ومصالح مرسلة.

التطور الزمني للفقه كان نتيجة لتسلسل ظهور هذه الأدلة وبروزها، والمكانة التي أخذتها في التشريع.

### فالطور الأول: مرحلة الوحي والكمال

هو طور نزول الوحي وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو طور تأسيس الشريعة، وكمال العقيدة، وقرار أصول الحلال والحرام ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ) [المائدة: 3]

## ومن مميزات التشريع في هذه الفترة:

1- بدأ نزول القرآن في هذه الفترة بقوله سبحانه : " اقرا باسم ربك الذي خلق " وانتهى بنهايتها وذلك بقوله تعالى : " اليوم اكملت لكم دينكم الاية " .

2 - بدأ الفقه ينشأ ويتكون وكانت سلطة التشريع للرسول وحده على اعتبار انه مبلغ عن ربه . ومرجع التشريع هو الوحي بقسميه : المتلو وهو القرآن وغير المتلو وهو السنة ومن ثم فلم يكن لأحد المسلمين أن يستقل بتشريع حكم في واقعة لنفسه أو لغيره. وإذا قيل أن بعض الصحابة قد اجتهد في عمر الرسول وقضى باجتهاده في بعض الحالات ، فإن ذلك لا يعني انتقال سلطة التشريع إليه . حيث كان يحدث ذلك في حالات خاصة يتعذر فيها الرجوع إلى الرسول ويخشى فوات مصلحة في انتظار فتواه، وكل ما صدر عن صحابي في هذه الفترة لا يعد تشريعا ملزما للمسلمين إلا بإقرار الرسول .

3 - لم تنشأ التشريعات في هذه الفترة دفعة واحدة ، وإنما كان ذلك على التدرج حسب الحاجة التي تدعو إليها ، وفي هذا دفع للحرص عن المسلمين وأخذهم بالتيسير في التكليف والأحكام .

4 - كانت آيات الأحكام تنزل مرتبطة بمناسبة ، أو جوابا عن سؤال وقليل منها ما لم يسبق بحادثة او سؤال . والمنتبع لهذا النوع من آيات الأحكام يجدها مصدره بكلمة «يسألونك» أو «يستفتونك»

المصدر التشريعي لهذه الفترة : لقد قام التشريع في هذه الفترة على مصدرين عظيمين هما القرآن والسنة وكلاهما وحي من الله . كان ينزل القرآن تعليقا على حادثه او إجابة عن سؤال أو ردا على استفتاء.. وكان الرسول ينتظر الوحي ليحيبه عما يواجهه من أمور ومساءل فينزل الوحي بالإجابة في مثل قوله «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنَّ أَمْرُ فَلَكٍ لَيْسَ لَهُ وَلٌ ۚ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَمَّا نَصَفَ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهُمَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلٌ فَلِإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ وَمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» الآية 176 من سورة النساء» فإذا تأخر الوحي ولم يجد الرسول إجابة في القرآن الذي نزل عليه كان ذلك إيذانا من الله باجتهاد الرسول في التعرف على الحكم ، واجتهاده واعتباره قانونا يجب اتباعه ، لأنه قانون الوحي الإلهي.

ولقد ذكر العلماء أن اجتهاده كان بمنزلة الوحي الثابت لأن الوحي لا يمكن أن يقره على الخطأ فاجتهاده إما أن يكون صوابا فيقره الوحي عليه وإما أن يكون غير ذلك فإنه يبين له الصواب .  
كما في قوله تعالى: «الَّذِينَ يُصَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» الآية 2 من سورة المجادلة»

فقد نزلت الآية بحكم على خلاف الحكم الذي اجتهد فيه الرسول و من هنا نعلم أن التشريع في هذه الفترة كان إلهيا اما بطريق الوحي المباشر من الله على رسوله وإما بطريق الإلهام للرسول، وإما بطريق اجتهاد الرسول نفسه ثم يقره الله عليه أو يصوبه له . وهذا ما يوضحه قول الله سبحانه : «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» الآية 51 من سورة الشورى»

## الطور الثاني: التشريع الإسلامي في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين

الذي يمثله عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومما يميز هذا العهد هو ظهور المنهج التفسيري الإستنباطي لأحكام الشريعة والقياس وظهرت بواده الأولى في قياس الشارب على القاذف عند من أثبتته. إلى غير ذلك من المسائل التي احتاج الصحابة فيها إلى أعمال أوجه الرأي، وتقديب أوجه النظر، كحادثة الوباء في الشام - الطاعون - التي وقع فيها الحوار بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة رضي الله عنهما - واختلف الصحابة عليهما، فأيدت طائفة رأي عمر، وأيدت أخرى رأي أبي عبيدة حيث قال لعمر: «أفراراً من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: نعم: فراراً من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كانت لك إبل في وادٍ له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله»

ومن خصائص التشريع في هذه الفترة:

1 - امتداد الفتوحات الإسلامية والتي امتدت شرقاً وغرباً ودخول مجتمعات جديدة إلى الإسلام فكان لابد من وجود تشريعات جديدة إنطلاقاً من روح الشريعة الإسلامية حتى يتم تنظيم أمور الناس بهذه البلاد.

2 - التزم التشريع في هذه الفترة على المصدر الرئيسي المتمثل في الوحي (الكتاب والسنة) ومع اتساع نطاق بلاد المسلمين وامتزاج العادات والأعراف ووجود وقائع جديدة ما كانت في عهد الرسول حتم على الخلفاء الراشدين واجب تفسير وبيان الأحكام للناس والتي وردت في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وإفتاء الناس في الوقائع الجديدة المستجدة والأقضية التي لا نص فيها

3 - لقد كان العلماء من الصحابة هم القائمين بالتشريع والإفتاء في هذه الفترة ، ولم يكتسبوا هذا الحق بتعيين الخليفة او انتخاب الأمة لهم ، وإنما اكتسبوه بصفاتهم الشخصية وبعلمهم ، وبطول مصابحتهم لرسول الله . ومن أشهر المفتين من الصحابة بالمدينة : الخلفاء الراشدون الأربعة وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر وعائشة . كما كان ممن اشتهر بالإفتاء بمكة : عبد الله بن عباس وبالكوفة على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص وكانوا جميعا أول الأمر بالمدينة ، ثم تفرقوا في الامصار بعد اتساع الفتوحات . ولهذا فقد كان التشريع في اول هذا العهد باجتهد الجماعة ، ثم صار بعد ذلك باجتهد الأفراد ، حيث كان يتعذر اللقاء



## الطور الثالث: مرحلة التأسيس والتأصيل الفقهي

مع بداية هذا العهد بدأت الفرق السياسية تظهر على مسرح الاحداث وكان لكل فرقة ميولاتها الخاصة وآراءها في الدين والسياسة وهو ما ظهر أثره في استنباط الأحكام

فالخوارج مثلا لم يكونوا يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم ، وقد رفضوا الأحاديث التي اتت عن طريق عثمان وعلي معاوية وكانت لهم مبادئ وآراء فقهية خاصة بهم .

والشيعة رفضوا من الحديث كل ما لم يرد على آل البيت ، كما كان لهم مجتهدهم ومراجعهم وتأليفهم الخاصة ولا يعترف كثير منهم - بجانب ذلك - بالأئمة الأربعة المعروفين في الفقه والتشريع.

اما جمهور المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها عندهم مهما يدخل في أسانيدها من رجال الفرق الأخرى متى ثبتت عدالتهم وتقتهم.

و حين لجأ العلماء في معرفة الأحكام الشرعية إلى اجتهادهم الخاص مع الاستناد الى فهم القرآن والسنة تعددت الفتاوى في المسألة الواحدة ، وكان من نتيجة ذلك ظهور اتجاهين في استنباط الأحكام من

أدلتها:

اتجاه يعتمد أصحابه على النص القرآني والحديث النبوي ، وهؤلاء هم - «أهل الحديث» وكان أكثرهم من أهل الحجاز .

واتجاه آخر يميل أصحابه الى الاجتهاد وإعمال الرأي في استنباط الأحكام ما لم يكن هناك سند من كتاب أو سنة . وهؤلاء هم «أهل الرأي» وكان أكثرهم من أهل العراق.

## أهل السنة والجماعة

## مدرسة الحديث

ظهرت هذه المدرسة في المدينة ، حيث أنها دار الهجرة وعاصمة الخلافة ومقر الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ولد سميت هذه المدرسة بمدرسة الحجاز أو مدرسة الحديث : وأساس هذه المدرسة من الصحابة : عبد الله بن عمر ، زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس والسيدة عائشة وغيرهم من فقهاء الحديث من الصحابة وقد جاء التابعون بعدهم فالتزموا منهجهم وعلى رأس هؤلاء سعيد ابن المسيب ، حيث اعتمدوا على مجموعة من الأقوال لكبار الصحابة لي لم الراي .. منها . ترل عمر : إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيبا لان الله كان يريه الصواب . وانما مو منا الظن والتكلف .

وقول ابن عباس : إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ، فمن قال بعد ذلك براية فلا أدري اني حسناته يجد ذلك أم في سيئاته .

وكان اهل الحجاز يرون أنهم أثبت الناس في الفقه لأنهم أهل البيئة التي وجدت بها السنة وعاش فيها الصحابة وكانوا يرجعون أولا إلى كتاب الله ثم إلى سنة رسوله نظرا لكثرة ما بأيديهم من أحاديث الرسول وآثار الصحابة، وقد عنوا عناية كبيرة بحفظ الأحاديث وفتاوي الصحابة ، واتجهوا إلى فهم هذه الآثار في تشريعهم حسبما تدل عليه العبارة ، وإذا وجدوا مافهموا من النص غير متفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا هذا ، وكان من آثار وقونهم عند النص أنهم حافظوا على الحديث و بذلوا العناية في جمعه وأسسوا الفقه ورسموا مناهجه

## مدرسة الرأي

ظهرت مدرسة الرأي بالكوفة بالعراق واشتهرت باستعمال الرأي وقد تأثرت هذه المدرسة بطريقة عبد الله بن مسعود الذي كان ميالا لإستعمال الرأي ما لم يجد نصا في المسألة. وسعتبر أبو حنيفة من مؤسسي هذه المدرسة، وكان منهجها في استنباط الأحكام أنهم كانوا يربطونها وجودا و عدما بعلمها، وما دعاهم إلى الإقلال من رواية الحديث أنهم كانوا يتهيبون أن يكون من بينها ما انتشر من الاحاديث الموضوعة ولذا فقد لجئوا إلى الرأي

## الطور الرابع: مرحلة النضج التشريعي وظهور المذاهب الفقهية

خلال العصر العباسي ظهرت مجموعة من المذاهب الفقهية بظهور أئمة كبار لهم استعداداتهم وملكاتهم الفقهية التي دعت الناس إلى الإلتفاف حولهم للإفادة من آرائهم واجتهاداتهم ومن هؤلاء أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ابن حنبل وغيرهم من الأئمة:

**المذهب المالكي:** مؤسس هذا المذهب هو مالك أنس الأصبحي وهو من أصل يماني قدم أحد أجداده للمدينة وسكنها وقد ولد مالك بها سنة 93 هـ وطلب العلم من علمائها واستمر ملازما لمدينة الرسول (ص) حتى توفي بها سنة 179 هـ في عهد هارون الرشيد وقد كان إماما في الفقه والحديث وقد أجمع الناس على فضله وإمامته، وقد انتشر واشتهر مذهب الإمام مالك انطلاقا مما كتبه بنفسه ومن أهم ما كتبه كتاب «الموطأ» والذي كان له الأثر البالغ في تفتيح الأذهان إلى العناية بالكتاب والسنة حيث انتشر في الأمصار وتتلذذ على يديه كثير من العلماء.

ويعتمد الإمام مالك في فتواه على القرآن أولا ، ثم على السنة كغيره من الأئمة ، ولقد كان شديد التحري للثبوت من صحة الحديث ، ويبدو ذلك من قوله: «لايؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم : لايؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعة ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لايعرف ما يحدث به .

ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفا له . وذلك لاعتماده كما أشرنا إلى أن أهل المدينة قد توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم قد توارثوا عن الصحابة فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد ويجيء بعد ذلك الإجماع الذي يعبر عنه بقوله : ( إنه الأمر المجتمع عليه عندنا )

ثم القياس ، إلا أنه لايجعل للقياس ماجعله الأحناف له من الخطر والقيمة ، وإن كان القياس عنده مقدما على خبر الواحد إذا كان مؤيدا بقاعدة تطعية .

وإذا كان مالك من زعماء مدرسة الحديث ، فإنه لم يقف جامدا عند النصوص حتى عد من أهل الرأي المعتدلين في الأخذ به ، ولم يقتصر على الإفتاء فيما وقع في بلده ، بل أفتى فيه وفيما وقع في البلدان الأخرى .

**المذهب الحنفي:** مؤسس المذهب هو النعمان بن ثابت المعروف بأبي حنيفة ، ولد بالكوفة سنة 80 هـ . وأبوه فارسي الأصل . ولقد نشأ أبو حنيفة في العراق حيث الأجناس المختلفة والآراء المتضاربة في السياسة وأصول العقائد . فقد ازدحم العراق بالفرق الإسلامية كالشيعة والخوارج والمعتزلة وبعض المجتهدين من التابعين واختلط في هذه البيئة ما روي عن الرسول (ص) من صحيح الأحاديث وما وضعه الكذابون .

وقد رسم أبو حنيفة لنفسه منهاجا يقوم على الإستنباط إنطلاقا من الأصول التالية: الكتاب - السنة- أقوال الصحابة- دون أقوال التابعين- القياس- الإستحسان- الإجماع- العرف.

ويبين أبو حنيفة هذا المنهج بقوله: «أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أخذت بقول أصحابه من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم لقول غيرهم ...»

وعند اختلاف الصحابة في مسألة كان يجتهد في الأخذ بأعدل الرأيين وأقربها للأصول العامة، كما أنه لم يلتزم بالأخذ برأي التابعين وإنما اجتهد وأعمل فكره ورأيه وهذا ما جعل فقهه يسمى بالفقه التقديري أو الافتراضي ويقصد به: الفتوى في مسألة لم تقع، يفترض وقوعها وقد كثر هذا النوع من الفقه عند أهل القياس والرأي من الفقهاء.

ولم يؤلف أبو حنيفة كتابا في الفقه إلا رسائل صغيرة نسبت إليه ولكن تلاميذه هم الذين قاموا بنقل فقهه وتدوين آرائه . ويلاحظ أن هذه الآراء والمسائل تتالف من ثلاثة أنواع:

أولا : كتب ظاهر الرواية ، وهي الأصول التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه غير أن الكثير منها من أقوال ابي حنيفة وصاحبه ( أبي يوسف ومحمد ) ، وقد جمع الإمام محمد هذه المسائل في كتب ستة هي : المبسوط - الجامع الكبير - الزيادات - السير الصغير - السير الكبير .

والكتابان الأخيران في قوانين الحرب . ولقد سميت هذه الكتب مكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام محمد - صاحب ابي حنيفة - برواية الثقة . ويلحق بهذه الكتب كتاب الآثار وقد جمع فيه الآثار من أحاديث وفتاوي الصحابة التي يحتج بها الحنيفة.

ثانيا : النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أبي حنيفة واصحابه ولم ترد في كتب ظاهر الرواية ولم تبلغ نسبتها إلى أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد نسبة الكتب السابقة وليس لها ما للأولى من الثقة والاشتهار والقبول.

ثالثا: الفتاوي، وهي المسائل التي افتى فيها مجتهد الحنفية المتأخرين فيما لم ترد به رواية من الإمام وأصحابه تخريجا على مذهبهم، ومن الجدير بالذكر أن الحنفية قد درجوا على إطلاق اسم الشيخين على أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف وأطلقوا إسم " الصاحبين " على محمد وأبي يوسف اذا كان بين كل منهما اتفاق على مسألة فقهية معينة فإذا انفرد كل منهما برأيه نسبت الفتوى اليه كأن يقال : هذا رأي محمد ، وهذا رأي أبي يوسف .

**المذهب الشافعي:** مؤسس المذهب هو محمد بن ادريس الشافعي ، ولد في غزة سنة 150 هـ ( وهو عام وفاة أبي حنيفة ) وقد نشأ بمكة ، وحفظ القرآن ، وتوجه لطلب الحديث والفقہ ثم رحل إلى المدينة بعد أن حفظ الموطأ " وقرأه على مالك ، وأخذ العلم عنه ثم سافر إلى العراق والتقى بأصحاب أبي حنيفة

وفي العراق نشأ مذهب الذي سمي بالمذهب القديم ، حيث يقابله المذهب الجديد الذي نشره بمصر حين جاء إليها سنة 198 هـ . وظل يدرس لتلاميذه الفقه حتى توفي سنة 204 هـ رحمه الله.

وقد عاش الشافعي في العصر العباسي حيث اتسعت البلاد الإسلامية ودخل المسلمون في طور حضاري جديد انعكس آثاره على السياسة والتفكير حيث أراد الشافعي أن يستقل برأيه ويتخذ لمذهبه طريقا وسطا بين المذهبين السابقين فقد رسم طريقه باستعمال القياس الذي لا بد منه والذي جعله أبو حنيفة وسيلة رئيسية لاستنباط الأحكام، ولكن الشافعي ضيق من استعمال القياس وقال في كتابه « الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله (ص) وصح الإسناد فهو المنتهى الأكبر» والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها اسنادا أو لاها.

من هنا نجد أن منهجه في الإستنباط يتلخص في: القرآن الكريم، ثم سنة الرسول حتى الخبر الواحد منها بشرط أن يكون الراوي ثقة في دينه، وأن يكون الحديث متصلا بالرسول فإذا اجتمع في الخبر الواحد هذان الشرطان لم يطلب أن يكون الحديث مشهورا كما اشترط الأحناف ولم يطلب أن يؤيده عمل أهل المدينة كما طلب المالكية.

ثم يجيئ الإجماع إن لم يعلم له مخالف ثم القياس بشرط أن يكون له أصل في الكتاب والسنة وهو يرفض الأخذ بالإستحسان كما يفعل الحنفية والمالكية. ومن أهم مؤلفاته «الرسالة» «الأم»



## المذهب الحنبلي:

مؤسس المذهب هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ولد ونشأ ببغداد سنة 164 هـ ، وظل بها فترة طويلة يحفظ السنة ويجمعها ، ويرحل من أجل ذلك إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها من البلاد . وقد بدأ دراسة الحديث وهو في العشرين من عمره ، فالنبي بأبي يوسف الفقيه الحنفي، وتلمذ على الإمام الشافعي عامين ، فدرس عليه الفقه والأصول حتى عده الشافعية منهم ، ولكنه كون لنفسه رأيا مستقلا واتجاها خاصا عرف به وجمع حوله أنصارا وأتباعا.

وقد بنى اصول مذهبه على النص من الكتاب أو السنة ، ولا يقدم على النص رأيا أو قياسا ، ولا يلتفت إلى ماخالف هذا أو من خالفه كائنا من كان ، ومن هنا لم يلتفت إلى رأي عمر وغيره إذا خالفت آراؤهم ما صح عنده من النصوص . كما أنه لم يسلك مسلك الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة على النص وإذا لم يجد نصا صحيحا أخذ بفتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف ، فإذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ثم يأخذ بعد ذلك بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد ما يعارضه ، ويقدم هذا الحديث على القياس، وهو لا يقصد بالحديث الضعيف ذلك الحديث الباطل والمذكر ، بل الحديث الضعيف عنده قسم من أقسام الحديث الحسن.

ولا يلجأ إلى القياس إلا إذا لم يجد نصا صحيحا أو قول صحابي ، أو حديثا مرسلا ، مع انه كان يعد المصلحة المرسلة مصدرا أساسيا إذا اتفقت مع مقاصد الشرع

على أنه كان يتوقف في الفتوى إذا تعارضت الأدلة أو اختلفت الصحابة في المسألة الواحدة ، أو لم يطلع هو على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، كما أثر عنه قوله : ( إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ) . وإذا كان المذهب الحنبلي قد اشتهر بالتشدد في العبادات فلأن أتباعه قد انتشروا في بغداد ، وتعصبوا لمذهبهم دون تفكير ، ولكن المتأمل للاتجاه الفكري لهذا المذهب يجد أنه يتسم بالسماحة والمرونة في المعاملات ، وذلك لأن النصوص المتصلة بالعبادات كثيرة ومحكمة ولا مجال فيها للقياس واستنباط الرأي ، أما المعاملات فإنها لسيت كذلك ، وكثير منها متروك للعباد يديرونها كما تقضي بذلك مصالحهم الخاصة

والمصلحة المرسلة عند ابن حنبل- تعد أصلا من أصول الاستنباط ، لأن الشارع لم يشرع أمرا من الأمور إلا وهو متفق مع مصالح العباد ، ومن هنا كان المذهب الحنبلي أوسع المذاهب في إعلان حرية التعاقد وفي تقرير حرية المتعاقدين .

. ولعل هذا الإتجاه - عند الحنابلة- يلخصه قول ابن القيم : ( الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ) .

لم يدون الإمام أحمد مذهبه ؛ لأنه كان يكره أن يكتب شئ من آرائه وفتاويه، ولكن الفقهاء ينسبون إليه بعض كتابات مختصرة في موضوعات فقهية منه : «المناسك الكبير» «والمناسك الصغير» «ورسالة صغيرة في الصلاة» . ولكن تلاميذه قد عنوا بجمع آرائه وفتاويه ، ومن أشهر ما جمع عنه كتاب «المغنى» لابن قدامة ويقع في اثني عشر مجلدا . وهو شرح لمختصر ألفه أحد هؤلاء التلاميذ هو أبو القاسم الخرقى



**انتهت حصة هذا اليوم وملتقي في الحصة القادمة إنشاء الله  
والتي ستتطرق فيها للمطلب الثالث من هذا المبحث المتعلق  
بشرح بعض القواعد الكلية في الفقه الإسلامي**



**د. مصطفى الغنم التميمي**  
أستاذ التعليم العالي مساعد باحث في  
القانون الخاص بالكلية المتعددة  
التخصصات بالناظور

للتواصل معي: اكتبوا التعليقات اسفل الفيديو  
أو ارسلوا تعليقاتكم اسئلتكم عبر البريد الالكتروني:  
[choaibi.ump@gmail.com](mailto:choaibi.ump@gmail.com)